خارج الفقه

۲۸-۷-۸۹خاتمۀ فی سائر العقوبات ۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ١ لا تقدیر خاص فی الجزیة و لا حد لها، بل تقدیرها إلی الوالی بحسب ما یراه من المصالح فی الأمکنة و الأزمنة و مقتضیات الحال، و الأولی أن لا یقدرها فی عقد الذمة و یجعلها علی نظر الامام علیه السلام تحقیقا للصغار و الذل.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ۴۹۹

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٢ يجوز للوالى وضعها على الرءوس أو على الأراضى أو عليهما معا، بل له أن يضعها على المواشى و الأشجار و المستغلات بما يراه مصلحة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٩

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٣ لو عين فى عقد الذمة الجزية على الرءوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم و غيرها، و لو وضع على الأراضى لا يجوز بعده الوضع على الرءوس، و لو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما، و بالجملة لا بد من العمل على طبق الشرط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٤٩٩

القول فى كمية الجزية

- مسألة ۴ لو وضع مقدارا على الرءوس أو الأراضى أو غيرهما فى سنة جاز له تغييره فى السنين الأخربالزيـادة و النقيصـة أو الوضـع علـى إحداهما دون الأخرى أو على الجميع.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۹۹

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۵ لو طرح التقدیر و جعل علی نظر الامـام علیـه السـلام فلـه الوضع أیّ نحو و بأیّ مقدار و بأیّ شیء شاء.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

شرط الضيافة فى الجزية

- مسألة ۶ يجوز أن يشترط عليهم زائدا على الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكرا كانوا أم لا، و الظاهر لزوم* تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، و يجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف و العادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

- *و الأظهر عدم لزومه

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۰

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

زمان الجزية

- ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى تكرار الجزية فى كل حول، و أن حالها حال الزكاة و الخراج الذى على الأرض، بل هو فى أرضهم ضرب منها، بل لعل المنساق منها أنها تجب في آخر الحول كما صرح به الفاضل فى المنتهى حاكيا له عن الشافعى أيضا خلافا لأبى حنيفة فتجب فى كل حول فى أوله، و هو مخالف لما يستفاد من النصوص «٣» من كونها تجبى كجباية الخراج، و قد سمعت خبر مصعب «١» بل النصوص «٢» الواردة فى الخراج كالصريحة فى كون جزية الرءوس على نحو ذلك، بل المفهوم من سيرة العمال و قوله تعالى «٣» «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» لا يقتضى أزيد من استحقاق إعطائها و لو فى آخر الحول

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٥٨

القول فی کمیة الجزیة

- ٢٠١٨٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقَ الْمَدَائِنِ الْبَهْقُبَاذَاتِ- وَ نَهَرِ سِيرِيَا وَ نَهَرِ جُوَيْرٍ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ- وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ وَسَطٍ دِرْهَماً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً

وسائل الشيعة، ج١٥، ص: ١٥٢

القول فی کمیة الجزیة

- وَ أَمَرَنِی أَنْ أَضَعَ عَلَی الدَّهَاقِینِ الَّذِینَ یَرْکَبُونَ الْبَرَاذِینَ وَ یَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِیَةً وَ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً وَ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارَ مِنْهُمْ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ عَلَی سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمُ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَیْتُهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَنَةٍ

وسائل الشیعة، ج۱۵، ص: ۱۵۲

القول فی کمیة الجزیة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
- أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْمَصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ذَكَرَ الْمُفِيدُ وَ غَيْرُهُمَا

وسائل الشيعة، ج۱۵، ص: ۱۵۲

- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر معاذا أن يأخذ من كلّ حالم دينارا «۶». و صالح أهل نجران على ألفى حلّة، النصف فى صفر، و النصف فى رجب «۷»

تذكرة الفقهاء (ط-الحديثة)، ج۹، ص: ۳۰۲

زمان الجزية

- أقول: لم أجد فی المتون الروائية و الفقهية مستندا لهذا الحكم. نعم فی رواية مصعب بن يزيد التی نقلتها عند البحث عن كمية الجزية، قوله: «فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم فی سنة» (سنن البيهقی ج ۹ ص ۱۹۳- ۱۹۵)
- و لا ذكر لآخر الحول فيها و فی سائر النصوص، و المذكور فی اخبار العامّة أيضا كلمة «السنة» فقط «۱». و من الواضح ان هذا التعبير يعم أخذها جملة فی آخر السنة، و أخذها اقساطا بحسب الشهور مثلا، خصوصا على مسلک المشهور بين الأصحاب من انّ أمر الجزية كمّا و كيفا بيد الإمام، فإذا كان أمر الزيادة و النقيصة بيده فله تعيين وقت الجباية بالأولوية، فللإمام أخذها بأیّ نحو رأى فيه المصلحة، و لا تعيّن لأخذها فی آخر الحول.
- و يؤيّد ذلک ما سمعته من سنن البيهقی من انّ النبی صلّى اللّه عليه و آله صالح أهل نجران على جزية مقدارها ۲۰۰۰ حلة ۱۰۰۰ فی صفر و ۱۰۰۰ فی رجب، و صالح أهل اذرح على مائة دينار كل رجب (سنن البيهقی ج ۹ ص ۱۹۵)

الجزية و أحكامها فی الفقه الإسلامی، ص: ۱۵۱

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول❊، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.
- ❊ و الأظهر جواز أخذها بأى فترة من الزمان تشترط عليهم فى عقد الذمة كالحولين أوالحول أو الشهر أو اليوم و لو أطلق فتعيين فترتها على العرف والعادة فى أمثالها من الأموال الحكوميةو لولم يوجد فالظاهر هو الحول لأنه هو العرف المتشرعى فيها.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

إن أسلم الذمى

- مسألة ١١: إذا وجبت الجزية على الذمى بحول الحول، ثم مات أو أسلم، قال الشافعى لم تسقط «٣».و قال أبو حنيفة تسقط «۴».و قال أصحابنا: إن أسلم سقطت، و لم يذكروا الموت. و الذى يقتضيه المذهب أنه إذا مات لا تسقط عنه، لأن الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته «۵».و به قال مالک «۶».
- و أما الدليل على أنه تسقط بالإسلام: قوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ) «۷»، فشرط فى إعطائها الصغار، و هذا لا يمكن مع الإسلام، فيجب أن تسقط.
- و أيضا قوله عليه السلام: **الإسلام يجب ما قبله** «١»، يفيد سقوطها، لأن عمومه يقتضى ذلک.
- و روى عنه عليه السلام أنه قال: **لا جزية على مسلم** «٢»، و ذلک على عمومه فى الإعطاء و الوجوب.

الخلاف، ج۵، ص: ۵۴۸

إن أسلم الذمى

- و حينئذ فإذا أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر بل لا أجد فيه خلافا فى الأول بل فى المنتهى و محكى التذكرة الإجماع عليه، و هو الحجة، مضافا إلى ما تسمعه فى الثانى الذى هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية الإجماع عليه، و لعله كذلک، إذ لا أجد فيه خلافا إلا ما عساه يظهر من مفهوم عبارة الحلبى المحكية فى المختلف، قال: لو أسلم قبل حلول الحول سقطت عنه نفسه الجزية، و لعله غير مراد له، و إلا كان مخالفا فى الأول بالنسبة إلى ما مضى منها، و لم يحكه أحد عنه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج ٢١، ص: ٢٥٩

إن أسلم الذمى

- نعم هو أحد قولى الشافعى، و على تقديره فهو محجوج بما سمعت من الإجماع و غيره، و إلا ما حكاه الفاضل عن الشيخ فى الخلاف، و لم نتحققه، خصوصا بعد أن حكى هو عنه السقوط، و إن كان يحتمل كونه فى غير الخلاف،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٥٩

إن أسلم الذمى

- و على تقديره فلا ريب فى ضعفه بعد النبويين المستغنيين بشهرتهما نقلا و عملا عن البحث فى سنديهما، أحدهما «۴» «الإسلام يجب ما قبله» و الآخر «۵» «ليس على المسلم جزية» المعتضدين بما سمعت من الإجماع و بالنبوى الثالث «۱» «لا ينبغي للمسلم أن يؤدى الخراج يعنى الجزية» و بقوله تعالى «۲» «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۵۹

إن أسلم الذمى

- و بأن وضعها للصغار و الإهانة للرغبة فى الإسلام المنزه عنهما المسلم، و بظهور دليل وجوبها فى الإعطاء صاغرا، و من المعلوم عدمه فى المسلم، و بفحوى سقوطها فى الأول الذى قد عرفت الإجماع عليه الصادق على ما قبل الحول و لو بساعة و أقل،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٥٩

إن أسلم الذمى

- و منه يعلم ضعف التمسک بالاستصحاب الذى هو موجود فيهما، فعدم مراعاته فى الأول المجمع عليه يمكن أن يكون لكونه مشروطا بعدم الإسلام قبل حول الحول، لظهور أدلة أخذها منه صاغرا فى كونه باقيا على اليهودية، و هو بعينه آت فى الثانى، ضرورة ظهوره فى كونه وقت الأداء الذى هو الإعطاء كذلک أيضا، بل منه يعلم كون المراد عدمها على المسلم الشامل لمحل الفرض، كما أن منه يعلم إرادة ما يشمل المقام من خبر الجب،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۵۹

إن أسلم الذمى

- و دعوى أنها من الديون التى لا يجبها الإسلام يدفعها ظهوره فى جب الإسلام ما كان يقتضيه الكفر، و الجزية و إن كانت كالدين إلا أنها من مقتضيات الكفر الذى جبه الإسلام و لو أغضينا عن ذلک كله و قلنا بحصول الشک من تصادم الاستصحاب و الإجماع المحكى و غير ذلک مما عرفت كان المتجه البراءة لأصالتها و لا يقطعها الاستصحاب الذى فرضناه من أسباب الشک.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٢١، ص: ٢٥٩